

قانون مؤقت رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٦ (٢)

قانون متحف الآثار الفلسطيني

كافة شؤونه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية .
كما تشرف وتدير أى مرفق آخر من مرافق
الدولة .

المادة ٥ (٥) - يؤلف مجلس الوزراء بموجب
نظام يصدر بمقتضى هذا القانون مجلسا
استشاريا للمتحف من علماء الآثار أو ممثلى
المتاحف والمؤسسات العلمية من الأردنيين
والأجانب حسبما يراه مناسبا .

المادة ٦ - يعين مجلس الوزراء بعد
الاستئناس برأى المجلس الاستشارى مديرا
للمتحف من أصحاب الخبرة للمدة والشروط
التي يقررها .

المادة ٧ - لمجلس الوزراء أن يضع ما يراه
ضروريا من الأنظمة لتنفيذ أحكام هذا القانون
بصورة خاصة أو عامة .

المادة ٨ - رئيس الوزراء والوزراء كل فيما
يخصه مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٦٦/٨/١٥

المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت
قانون متحف الآثار الفلسطيني لسنة ١٩٦٦
ويعمل به اعتبارا من التاريخ الذى يعينه مجلس
الوزراء بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية . (٢)

المادة ٢ - يبطل العمل بمرسوم متحف
الآثار الفلسطيني الذى اصدره المندوب السامى
بموجب المادة (٣) من مرسوم فلسطين لسنة
١٩٤٨ ، وتعديله بالقانون الأردنى رقم (٣)
لسنة ١٩٥٥ .

المادة ٣ - (٢) تناط بحكومة المملكة الأردنية
الهاشمية ملكية متحف الآثار الفلسطيني وكافة
موجوداته والأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة
له وأية أموال مودعة باسمه أو لصالحه داخل
المملكة وخارجها على أن تستعمل كليا لغايات
المتحف .

المادة ٤ - يطلق على المتحف المذكور اسم
متحف الآثار الفلسطيني ، وتشرف عليه وتدير